

الأسس المعتمدة لاختيار الطبعة المتفوقين في النشاط الفني

- 1- تطبق هذه الأسس على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بفرعها العلمي والأدبي أو ما يعادلها .
- 2- تعطى الأولوية للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة في العام الدراسي نفسه شريطة ألا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى للقبول في الجامعة الأردنية.
- 3- يقبل الطالب المتقدم للقبول على أساس التفوق الفني حسب حاجة الجامعة لنشاطه الفني في ذلك العام.
- 4- يعتبر الطالب متفوقاً فنياً إذا كان يمتلك المهارة الفنية، وعليه أن يقدم من أجل القبول في الجامعة على أساس التفوق الفني إحدى الشهادتين التاليتين:-
 - أ - شهادة صادرة عن المدرسة التي درس فيها المرحلة الثانوية، تحدد المجالات والأنشطة الفنية التي كانت مشاركته فيها متميزة على أن تكون مصدقة من مديرية التربية والتعليم في المحافظة أو اللواء الذي تتبع له المدرسة.
 - ب - شهادة صادرة عن المركز أو المعهد أو الفرقة المختصة في المجالات الفنية مصدقة من الجهات الرسمية التي تتبع لها تلك الهيئات.
- 5- يرفق الطالب بطلب الالتحاق شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن مدرسته أو عن إحدى الهيئات المشار إليها في المادة (4/ب) من هذه الأسس.
- 6 - تقدم طلبات الالتحاق بالجامعة إلى عمادة شؤون الطلبة.
- 7- يشكل رئيس الجامعة لجنة فنية مختصة على النحو التالي لاختبار قدرات الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط التفوق الفني:-
 - أ - عميد شؤون الطلبة / رئيساً .
 - ب - عضوي هيئة تدريس من كلية الفنون والتصميم ينسبهما عميد الكلية.
 - ج - مدير القبول والتسجيل / عضواً .
 - د - عضو يرشحه عميد شؤون الطلبة.
- 8 - تختار اللجنة الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط التفوق الفني في ضوء المعايير التالية:-
 - أ - المستوى الفني ويخصص له 50% .
 - ب - معدل الطالب في امتحان الثانوية العامة ويخصص له 50%.
- 9 - ترفع اللجنة الفنية إلى رئيس الجامعة كشوفات تتضمن النتائج النهائية لجميع الطلبة المتقدمين كما تتضمن أسماء المرشحين للقبول والتخصصات التي يرغبون في دراستها.
- 10- يحدد رئيس الجامعة عدد الطلبة الممكن قبولهم على أساس التفوق الفني للدراسة في الجامعة على ألا يتجاوز العدد (خمسة عشر طالباً).
- 11- يحدد رئيس الجامعة تخصصات الطلبة المرشحين للقبول في الجامعة بناء على معدلاتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة.
- 12- يوقع الطالب تعهداً خطياً يلزمه بالمشاركة في الأنشطة الفنية التي تشرف عليها عمادة شؤون الطلبة داخل الحرم الجامعي وخارجه.
- 13- يلتزم الطالب المقبول على أساس التفوق الفني بالمشاركة في الأنشطة الفنية التي تقررها الجهات المختصة في الجامعة داخل الجامعة وخارجها وحسبما يطلب منه، وذلك تحت طائلة إيقاع العقوبات التأديبية المقررة في قانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.